

37654 - هل النظر إلى النساء يبطل الصيام

السؤال

ما حكم النظر إلى النساء في شهر رمضان ؟ .

الإجابة المفصلة

هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى : حكم النظر إلى النساء .

الثانية : هل النظر إلى النساء يبطل الصيام أو يوجب الكفارة ؟

أما حكم النظر إلى النساء فهو محرم لأن الله عز وجل أمر المؤمنين بغض البصر فقال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) النور/30 ، وأمر بذلك رسوله عليه الصلاة والسلام فعن جرير قال سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ : (اضْرِفْ بَصْرَكَ) رواه أبو داود (النكاح/1836) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (1880) .

ولذلك يجب امتثال أمر الله ورسوله قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور/63 ، أنظر السؤال (21784) و(20229) .

أما المسألة الثانية : وهي تأثير النظر إلى النساء الأجنبية على الصيام ، فقد سألت اللجنة الدائمة عن هذا السؤال فأجابت : بأنه " ليس مبطلاً للصيام ، وعليه أن يغض بصره " فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 10/274

فالواجب على المسلم لاسيما الصائم صرف النظر عنهن حتى لا يחדش صومه بالمحرمات ، ومن وقع في ذلك فعليه التوبة إلى الله .